

نحو ص عامة

ويجوز للمهندس المساح الطبوغرافي كذلك القيام ، وفق نفس الشروط ، بالدراسات والاعمال الطبوغرافية المتعلقة بعمليات رسم التصميم وتحديد مواقع المنشآت وضم الأرضي وإعداد التراب الوطني والمباني والأشغال العمومية.

المادة 2

يتتحمل المهندسون المساحون الطبوغرافيون مسؤولية اعمالهم في جميع الاحوال وكيفما كانت الطريقة التي يزاولون بها مهنتهم.

ويجب عليهم التقيد بالنصوص الشرعية والتنظيمية التي تحكم مهنتهم وبلانحة الواجبات المهنية والأنظمة الداخلية للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين المحدثة بباب الثاني من هذا القانون.

المادة 3

لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الهندسة المساحية والطبوغرافية المشار إليها في الفقرة الاولى من المادة الاولى من هذا القانون ولا أن يحمل لقب مهندس مساح طبوغرافي ، مع مراعاة أحكام المادة 114 أدناه ، [إلا إذا كان مقيداً في جدول هيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين].

الفصل الثاني

مزاولة المهنة في القطاع الخاص

الفرع الاول

طرق مزاولة المهنة في القطاع الخاص

المادة 4

يزاول المهندس المساح الطبوغرافي مهنته في القطاع الخاص :

- أما باعتباره مستقلاً ؛
- وأما باعتباره أجيراً لمهندس مساح طبوغرافي مستقل أو لشركة تتكون من مهندسين مساحين طبوغرافيين ؛
- وأما بوصفه شريكاً في شركة تتكون من مهندسين مساحين طبوغرافيين ؛
- وأما بوصفه مديرأ لقطاع طبوغرافي تابع لشركات متعددة الأنشطة تزاول بصورة تبعية مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية.

المادة 5

يجب على المهندسين المساحين الطبوغرافيين الذين يزاولون المهنة باعتبارهم مستقلين أن يفعلوا ذلك باسمهم الحقيقي لا باسم مستعار أو بتسمية غير محددة.

المادة 6

لا يجوز للمهندسين المساحين الطبوغرافيين إذا كانوا أجراء لزميل لهم أو لأحدى شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين أن يزاولوا مهنتهم إلا بمقتضى عقد بينهم وبين مهندس مساح طبوغرافي آخر أو شركة من الشركات المنصوص عليها في المادتين 8 أو 9 بعده ، ويجب أن يحترم العقد المبرم لهذا الغرض استقلال المهندس الأجير من الوجهة المهنية وأن يُؤشر عليه رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين أو من يفوض اليه ذلك.

ظهير شريف رقم 1.94.126 صادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) بتنفيذ القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

الحمد لله وحده

الطبع الشريف . بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولasisma الفصل 26 منه :

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 30.93 الصادر عن مجلس النواب في 28 من شعبان 1414 (10 فبراير 1994) المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994).

ووقعه بالدستف :
الوزير الأول ،
الامضاء : محمد. كريم العمارني.

قانون رقم 30.93

يتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية
وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين

الباب الأول

مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية

الفصل الاول

الاعمال المهنية والقبول لمزاولة المهنة

المادة 1

تناط بالمهندس المساح الطبوغرافي مهمة القيام ، باسمه وتحت مسؤوليته ، بإعداد الدراسات والعمليات والتصميمات والوثائق التي ترجع إلى الجيوديسيا ووضع الخرائط الطبوغرافية أو تدخل في إنجاز رسوم العقارات على اختلاف مقاييسها وأساليب مباشرتها وتحديد العقارات وتحديد العقارات وأعمال الخبرة في الميدان العقاري أو تتعلق بالملكية المشتركة والتجزئات المنصوص عليها في المواد 4 (1) ، 14 و 16 (الفقرة 2) من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.07 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).

المادة 12

يجوز لورثة المهندسين الماسحين الطبوغرافيين الشركاء أن يبيعوا الحصص أو الأسهم التي كانت مملوكة للوالد وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي مع مراعاة ما ورد في المادتين 8 أو 9 أعلاه ، إنما إن شخص آخر متوازن فيه الشروط المنصوصة للحصول على صفة شريك ، وما إلى واحد أو أكثر من الشركاء وذلك داخل ستة أشهر من تاريخ الوفاة .
وإذا لم يوجد من يشتري الحصص أو الأسهم المذكورة وجداً على الشركة أن تشتريها مقابل ثمن يحدد بالاتفاق ودي أو عن طريق المحاكم .

المادة 13

يجب على الشركات المتعددة الأنشطة التي تزاول مهنة الهندسة الماسحية الطبوغرافية بصررٍ تبعية أن تحدث قطاعاً طبوغرافياً يتولى تسييره مهندس مساح طبوغرافي مقيم في جدول الهيئة يكون مسؤولاً عن الاعمال المتعلقة بحسب رب عمله إذا قام بها بنفسه أو بواسطة المأمورين العاملين - تحت مسؤوليته ، ويجب أن تحمل هذه الاعمال توقيعه الشخصي وتوفيق رب عمله واسم الشركة التي يعمل بها .

المادة 14

يجب على ممثل الشركة المتعددة الأنشطة التي تزاول مهنة الهندسة الماسحية والطبوغرافية بصررٍ تبعية بمقتضى ما ينص عليه نظامها الأساسي أن يخبر المجلس الجهوبي للهيئة والإدارة بانهاء مهام المهندس المساح الطبوغرافي المسؤول عن قطاعها الطبوغرافي لاي سبب من الاسباب .

المادة 15

لل المجلس الوطني لهيئة المهندسين الماسحين الطبوغرافيين وللإشارة أن يتبعها أمام القضاء كل شركة متعددة الأنشطة تزاول المهنة بصورة تبعية في حالة مخالفة للاحكم المنصوص علىها في هذا القانون .

المادة 16

يجب على ممثل شركة المهندسين الماسحين الطبوغرافيين المؤسسة بمقتضى ما ينص عليه نظامها الأساسي أن يخبر المجلس الجهوبي للهيئة والإدارة بتأسيس الشركة نهائياً وذلك داخل الشهر التالي لتأسيسها وإن يطلعهما على أسماء الشركاء ويدلي بما يثبت قيده في حدول الهيئة وبيان عن توقيع رئيس مال الشركة واسم مديرها أو عضو مجلس ادارتها المنتدب أو وكيلها المفوض .

وكل تغيير يطرأ على عنصر من العناصر المذكورة أعلاه خلال وجود الشركة يجب إبلاغه داخل الشهر الذي يطرأ فيه إلى علم المجلس الجهوبي للهيئة والإدارة .

المادة 17

للمجلس الوطني لهيئة المهندسين الماسحين الطبوغرافيين وللإدارة أن يطلبها من القضاء حل كل شركة من شركات المهندسين الماسحين الطبوغرافيين تكون مخالفة للاحكم المنصوص عليها في هذا القانون ، زيادة على الحالات التي يسمح فيها التشريع الجاري به العمل بطلب حل الشركات .

المادة 7

لا يجوز للمهندسين الماسحين الطبوغرافيين إذا كانوا مدربين لقطاع طبوغرافي تابع لشركات متعددة الأنشطة تزاول مهنة الهندسة الماسحية الطبوغرافية بصورة تبعية أن يزأروا مهنتهم إلا بمقتضى عقد بينهم وبين الشركات المذكورة ، ويجب أن يحترم العقد المبرم لهذا الغرض استقلال المهندس المساح الطبوغرافي من الوظيفة المهنية وأن يؤشر عليه رئيس المجلس الوطني لهيئة المهندسين الماسحين الطبوغرافيين أو من يفوض إليه ذلك .

المادة 8

يجوز للمهندسين الماسحين الطبوغرافيين أن يؤسسوا شركات اشخاص لمزاولة مهنتهم بشرط أن يكون جميع المشاركون فيها أعضاء في هيئة المهندسين الماسحين الطبوغرافيين .

المادة 9

يجوز أيضاً للمهندسين الماسحين الطبوغرافيين أن يؤسسوا لمزاولة مهنتهم شركات بالأسهم وشركات ذات مسؤولية محدودة بشرط :

- 1 - ان يكون غرض هذه الشركات مزاولة مهنة الهندسة الماسحية الطبوغرافية لا غير ؛
- 2 - ان يكون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع أسهمها أو حصصها بحسب الحال مملوكاً لمهندسين ماسحين طبوغرافيين مقيدين في جدول الهيئة ، ويجوز ان يكون باقي رأس المال مملوكاً لأشخاص يرتبطون مع الشركة بعقد عمل ؛
- 3 - ان تختار عذراً مجلس ادارتها المنتدب او مديرها او وكيلها المفوض من بين المهندسين الماسحين الطبوغرافيين المشاركون فيها ؛
- 4 - ان تكون أسهمها اسمية عند ما يتعلق الامر بشركات اسهم ؛
- 5 - ان يتشرط لانضمام شركاء جدد إليها الاذن في ذلك من قبل مجلس الادارة او من أصحاب الأسهم او الحصص ؛
- 6 - الا تكون مرتبطة بعلاقة تبعية ولو غير مباشرة مع اي شخص طبيعي او معنوي ؛
- 7 - الا تكون لها مساهمات مالية في منشآت صناعية او تجارية او بنكية .

المادة 10

لا تتحل شركات المهندسين الماسحين الطبوغرافيين في حالة وفاة واحد او أكثر من الشركاء او الحكم بغيره او بالحجز عليه او بافلاسه او تصفنته قضائية او خروجه من الشركة بل تستمر بين الشركاء الباقين ما لم ينص على غير ذلك في نظامها الأساسي .

المادة 11

إذا توفي مهندس شريك في احدى شركات المهندسين الماسحين الطبوغرافيين لا يحل ورثته محله .

على انه يمكن قبولهم بصورة شركاء في الشركة اذا كان نظامها الأساسي ينص على ذلك وفقاً للشروط المحددة فيه ومع مراعاة ما ورد في المادتين 8 أو 9 أعلاه .

وتحدد الاجراءات المتعلقة بتطبيق الاحكام المنصوص عليها اعلاه في لائحة الواجبات المهنية والانظمة الداخلية التي تضعها هيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين.

المادة 23

ينقاضى المهندسون المساحون الطبوغرافيون المستقلون بدل اتعاب عن الاعمال التي يقومون بها في نطاق اختصاصهم ، ولا يجوز لهم ان يأخذوا من الغير اي اجرة اخرى ولو غير مباشرة باى صفة كانت.

ويجب ان يمثل بدل الاعتباب المذكور الاجر العادلة المستحقة على العمل المقدم كما يجب ان يحدد مبلغه باتفاق مع العملاء وان يكون عادلا ولا تشوبه أي مبالغة.

وينقاضى المهندسون المساحون الطبوغرافيون ان كانوا اجراء لزميل لهم او لاحدى شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين اجرا من رب العمل التابعين له عن الاعمال التي يقومون بها ، ولا يجوز لهم ان يقضوا من الغير اي اجر آخر.

وينقاضون ان كانوا مدیرین لقطاع طبوغرافي تابع لشركة متعددة الاشطة تزاول مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية بصورة تبعية اجرا من رب عملهم عن الاعمال التي يقومون بها. ولا يجوز لهم ان يقضوا من الغير اي اجر آخر.

المادة 24

يجب على كل مهندس مساح طبوغرافي ان يمتنع من القيام باى عمل تكون له علاقة بمصالحه الشخصية او العائلية او يتناقض مع مهمة يكون بصدده انجازها.

الباب الثاني تنظيم المهنة الفصل الأول

الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين

المادة 25

تحدد هيئة وطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين تضم الاشخاص الماديين والمعنويين الراغبين في القيام في القطاع الخاص او العام بالاعمال المهنية المحددة في الفقرة الأولى من المادة 1 أعلاه ويجب عليهم أن يطلبوا قيدهم فيها قبل الشروع في مزاولة المهنة.
وتنمنع الهيئة بالشخصية المعنوية.

الفرع الأول

القيد في جدول هيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين

المادة 26

لا يجوز قيد أي شخص في جدول الهيئة الا اذا توافرت فيه الشروط التالية مع مراعاة احكام الفرع الثاني من هذا الفصل المتعلقة بالشروط المطلوبة لمزاولة الاجانب مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية.

- 1 - أن يكون مقينا بالمغرب ؛
- 2 - أن يكون من جنسية مغربية ؛

المادة 18

لا يجوز لمهندسين مساح طبوغرافي ان يكون مدير او عضو مجلس ادارة منتدبا او وكيل مفوضا الا في شركة واحدة من شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين.

الفرع الثاني

المسؤولة

المادة 19

يجب على المهندسين المساحين الطبوغرافيين العاملين بالقطاع الخاص اكتتاب وثيقة تأمين لضمان المسؤولية المدنية التي قد يتعرضون لها بسبب قيامهم بالاعمال المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 1 من هذا القانون. ول بهذه الغاية يجب على المهندس المساح طبوغرافي قبل القيام باى عمل من اعمال مهنته ان يقدم الى الهيئة :

.. شهادة تثبت انه اكتتب وثيقة تأمين تشمل جميع الاخطار التي قد يكون مسؤولا عنها ان كان يزاول المهنة باعتباره مستقل او بوصفه شريكا في احدى شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين ؛
- شهادة تثبت ان رب عمله اكتتب تأمينا يشمل مسؤوليته ان كان يزاول المهنة باعتباره اجيرا لزميل له او لاحدى شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين ؛

- شهادة تثبت ان رب عمله اكتتب تأمينا يشمل مسؤوليته ان كان يزاول المهنة بوصفه مديرا لقطاع طبوغرافي تابع لشركة متعددة الاشطة تزاول مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية بصورة تبعية.

المادة 20

لا تغفي المسؤولية المدنية لشركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين أي واحد من اعضائها من مسؤوليته الشخصية عن الاعمال التي ينفذها لحساب الشركة ، ويجب ان تحمل هذه الاعمال توقيعه الشخصي وتوقع الشركة كذلك.

الفرع الثالث

الواجبات المفروضة على المهندسين المساحين الطبوغرافيين والاعمال التي تتنافى ومهنتهم أو يحظر عليهم القيام بها

المادة 21

تنافي مزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية مع القيام باى نشاط او عمل من شأنهما ان يمسا باستقلال المهندس المساح طبوغرافي وبوجه خاص مع :

- ممارسة اي وظيفة او عمل بأجر ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 اعلاه ؛
- القيام بعمل من اعمال التجارة او الوساطة ما عدا تلك التي ترتبط ارتباطا مباشرا بمزاولة المهنة بوجه قانوني ؛
- اي تقويض لادارة شركة ذات غرض تجاري ؛
- اي وكالة تجارية.

المادة 22

يحظر على المهندسين المساحين الطبوغرافيين القيام باى اعلان شخصي ، ولا يجوز لهم ان يذكروا مع اسمهم الا المؤهلات او الشهادات التي يحملونها.

المادة 30

يكون القيد في جدول هيئة المهندسين الماسحين الطبوغرافيين بقرار من رئيس المجلس الوطني ، ويجب أن يصدر القرار داخل أجل الشهرين التاليين لل تاريخ الذي رفع فيه الطالب الأمر إلى المجلس الجهوي المختص محلياً . ولهذه الغاية يجب على الطالب أن يودع بمقر المجلس الجهوي طلباً وملفاً تحدد الادارة شكلاً ومضمونهما ، ويوجه رئيس المجلس الجهوي الطلب بعد بحثه داخل أجل لا يزيد على شهر إلى رئيس المجلس الوطني مشفوعاً بجميع الملحقات التي يرى فيها فائدة . ويخبر السلطات الحكومية والادارية المعنية بابداع الطلب.

المادة 31

لا يجوز أن يسبب رفض القيد في جدول الهيئة الا بعد توافر أحد الشروط المقررة في هذا القانون للقيد في جدول الهيئة ، ويجب أن يبلغ رئيس المجلس الوطني الرفض المسبب بوجه قانوني إلى الطالب في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسليم داخل أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه.

المادة 32

يرفع الأجل المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه إلى ستة أشهر على الأكثر وذلك بصفة استثنائية ويوجه خاص اذا تعلق الأمر بالتحقق من صحة او قيمة ما يدللي به الطالب من مؤهلات أو شهادات مسلمة من جامعات أجنبية ، وفي هذه الحالة ، يخبر رئيس المجلس الجهوي أو رئيس المجلس الوطني الطالب بما آل اليه طلبه وبالاجل الذي سيتم خلاله البت فيه.

المادة 33

نقل القيد في جدول هيئة المهندسين الماسحين الطبوغرافيين المزولين عملهم في القطاع العام الى جدول العاملين منهم في القطاع الخاص أو العكس يباشر بناء على طلب مشفوع بشهادة ثبت قبول استقالة المعنى بالأمر أو أي شهادة أخرى ثبتت انقطاعه عن العمل بصورة قانونية وتسلمه المصلحة العامة التي كان يعمل بها أو بناء على طلب من المعنى بالأمر مشفوعاً بقرار التوظيف أو الاستخدام المسلح اليه من قبل المصلحة العامة التي سيزاول عمله بها .
وتودع الطلبات لدى رئيس المجلس الجهوي التابع له المكان الذي يزاول أو سيعاول فيه المعنى بالأمر عمله بالقطاع الخاص . وتوجه في الحال الى رئيس المجلس الوطني الذي يبيت فيه .

المادة 34

تبليغ قرارات رئيس المجلس الوطني إلى السلطات الحكومية أو الادارية المعنية بالأمر . وتنشر كل سنة في الجريدة الرسمية قائمة المهندسين الماسحين الطبوغرافيين المقيدين في جدول الهيئة بحسب الفئة التي يتبعون إليها .

الفرع الثاني

مزاولة المهنة من لدن المهندسين الماسحين الطبوغرافيين الأجانب وقيدهم في جدول الهيئة

المادة 35

لا يسمح لأي أجنبي أن يزاول مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية :
- أن يكون مقينا بالمغرب وفقاً للتشريع المتعلق بالهجرة ؛

3 - لا يكون قد صدر عليه حكم نهائي بالحبس لمدة ستة أشهر أو أكثر دون وقف التنفيذ أو ، فيما يخص الموظفين القدماء ، قد تم فصله من مهامه أو إحالته تلقائياً على القاعدة ، من أجل ارتكاب أفعال مخلة بشرف المهنة أو تنافي ومارسة المهنة ممارسة سليمة .

وفي هذه الحالات ، لا يجوز تقديم طلب القيد بجدول الهيئة إن لم تكن قد مضت مدة خمس سنوات على قصائه مدة العقوبة الصادرة في حقه أو على قرار التوفيق أو الاحالة على القاعدة التلقائي ؛

4 - أن يكون قد رد إليه اعتباره إذا سبق اعلان إفلاسه ؛

5 - لا يكون قد حذف من جدول الخبراء المحليين من أجل ارتكاب أفعال تخالف شرف المهنة ؛

6 - أن يكون حاصلاً على شهادة الهندسة الطبوغرافية المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة أو شهادة تعترف الإدارة بمعادلتها لها ؛

7 - أن يكون في وضعية قانونية بالنسبة للقوانين المتعلقة بالخدمة المدنية والعسكرية ؛

8 - أن يؤدي مبلغ الاشتراك المستحق للهيئة .

وتبين في طلب القيد الجماعة الحضرية أو القروية التي يعتزم المهندس الماسح الطبوغرافي مزاولة مهنته بها وإن اقتضى الحال عنوان محله المهني . ويجب على المهندسين الماسحين الطبوغرافيين الراغبين في العمل بالصالح العام أن يدلوا بالقرار الإداري المتعلق بتوظيفهم في المصلحة العامة التابعين لها . ولا يجوز لهم القيام بأعمال المهنة إلا بعد قيدهم في جدول الهيئة .

المادة 27

يجب على المهندسين الماسحين الطبوغرافيين الراغبين في مزاولة المهنة بصفة أجزاء لزميل لهم أو لاحدي شركات المهندسين الماسحين الطبوغرافيين أن يقموها إلى الهيئة نسخة مشهوداً بمطابقتها لعقد العمل المبرم بينهم وبين زميلهم أو شركة المهندسين التي يزيدون العمل بها .

ولا يقيدون في جدول الهيئة بصفة أجزاء لزميل لهم أو لاحدي شركات المهندسين الماسحين الطبوغرافيين إلا بعد تأثير رئيس المجلس الوطني أو من يفوض إليه ذلك على عقد العمل المنكورة .

المادة 28

يجب على المهندسين الماسحين الطبوغرافيين إذا كانوا مديرين لقطاع طبوغرافي تابع لشركات متعددة الأنشطة تزاول مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية بصورة تبعية أن يقموها إلى الهيئة نسخة مشهوداً بمطابقتها لعقد العمل المبرم بينهم وبين الشركات المنكورة .

ولا يقيدون في جدول الهيئة بصفة مديرين لقطاع طبوغرافي تابع لشركات المتعددة الأنشطة إلا بعد تأثير رئيس المجلس الوطني أو من يفوض إليه ذلك على عقد العمل المنكورة .

المادة 29

تقيد شركات المهندسين الماسحين الطبوغرافيين في جدول الهيئة بطلب من مديرها أو عضو مجلس ادارتها المنتدب أو وكيلها المفوض .
ويترافق قيدها على التحقق من مطابقة أنظمتها الأساسية للأحكام الواردية في هذا القانون .

- 6 - قبول المهندسين الماسحين الطبوغرافيين لزاولة المهنة وفق الاجراءات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ؛
- 7 - ادارة ممتلكات الهيئة وإحداث وتنظيم وإدارة جميع مشاريع التعاون والمساعدة الخاصة بأعضائها وكذا مشاريع التقادم بالنسبة لمن لا يعملون منهم في القطاع العام ؛
- 8 - التأكيد من أن بدل الانتعاب المنتفق عليه بين الطرفين عادل ولا تشوبه أي مبالغة.
- وتعارض الهيئة اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية وزرئيس كل مجلس من هذه المجالس.

الفرع الرابع

موارد الهيئة

المادة 39

يفرض لفائدة الهيئة اشتراك سنوي اجباري يجب على كل عضو فيها أن يقوم بأدائه والا تعرض لعقوبة تأديبية.

ويشمل الاشتراك المذكور القسط اللازم لتسهيل وإدارة المشاريع المنصوص عليها في البند 7 من المادة 38 أعلاه.

المادة 40

يمكن أن تحصل الهيئة على اعانت مالية من الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية.

ويجوز لها كذلك أن تتلقى من أشخاص القانون الخاص أي هبة أو وصية على الألا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس استقلالها أو كرامتها أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها.

ويجوز تحصيل الاشتراكات المستحقة للهيئة وفق أحكام التشريع المتعلق بالتحصيل الجبri للديون المستحقة للدولة.

الفصل الثاني

المجلس الوطني

الفرع الأول

تأليف المجلس وطريقة تعيين أعضائه

المادة 41

يتأسف المجلس الوطني بالإضافة إلى رئيسه وشخصية أخرى يعينان وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 48 أدناه من 12 عضوا منتخبين يمثلون الفئات التالية :

- المهندسين الماسحين الطبوغرافيين المزاولين بالقطاع الخاص بوصفهم مستقلين أو شركاء ؛
 - المهندسين الماسحين الطبوغرافيين المزاولين للمهنة بالقطاع الخاص بوصفهم أجراء ؛
 - المهندسين الماسحين الطبوغرافيين المزاولين للمهنة بمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.
- ويحدد مقرر تنظيمي عدد المقاعد المخصصة لكل فئة وذلك حسب تمثيلها النسبي ، على أن تمثل جميع الفئات في الهيئة.

- أن يكون من رعايا دولة أبرمت مع المغرب اتفاقا يسمح للمهندسين الماسحين الطبوغرافيين من رعايا كل دولة بالاقامة في تراب الدولة الأخرى لزاولة المهنة فيها ؛
- أن يكون حاصلا على احدى الشهادات أو المؤهلات التي تعترف الإدارة بمعادلتها لشهادة الهندسة الطبوغرافية المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة وتتحول الحق في مزاولة المهنة بالدولة التي ينتهي إليها ؛
- لا يكون محكوما عليه في المغرب أو الخارج من أجل أفعال مخالفة لمتطلبات الشرف أو الكرامة أو الاستقامة.

المادة 36

لا يسمح لأي أجنبي أن يزاول المهنة في القطاع الخاص إلا بإذن من الإداره.

ويتخذ المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين الماسحين الطبوغرافيين الذي تستطلع الإداره رأيه ، قرارا في شأن مزاولة العمل لما تقتضيه الحاجة.

ويسلم الآذن المنصوص عليه أعلاه وفق الاجراءات والشروط المحددة بنصيبي.

ولا يسمح للمهندس المساح الطبوغرافي الأجنبي المأذون له بصورة قانونية في مزاولة المهنة أن يقوم في القطاع الخاص بأي عمل من أعمال المهنة قبل قيده في جدول الهيئة ، وبماشرا هذا القيد من قبل رئيس المجلس بحكم القانون وفق الاجراءات المشار إليها في المادة 30 أعلاه فور الاطلاع على الآذن الاداري الذي تعين فيه ان اقتضي الحال حدود المنطقة المأذون في مزاولة المهنة داخلها وبعد دفع مبلغ الاشتراك المستحق للهيئة.

المادة 37

يقيد المهندس المساح الطبوغرافي الأجنبي الراغب في مزاولة المهنة بالمصالح العامة في جدول الهيئة بعد الاطلاع على قرار الاستخدام المسلم اليه من قبل رئيس المصلحة التي سيعمل بها وذلك في حدود مدة استخدامه.

الفرع الثالث

الاختصاصات الهيئة

المادة 38

- تناظر الهيئة للمهندسين الماسحين الطبوغرافيين المهام التالية :
 - 1 - الحفاظ على المبادئ والتقاليد المرتبطة بالمرودة والكرامة وصفات الاستقامة التي يقوم عليها شرف مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية والحرص على تقيد اعضائها بما تقتضيه القوانين والأنظمة والاعراف التي تحكم ممارساتها ؛
 - 2 - استصدار واتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تطوير التأهيل المهني لاعضاءها ؛
 - 3 - الدفاع عن مصالح الأعضاء العادية والمعنوية.
- ولها أن تقاضي أمام المحاكم وتمارس حقوق المطالب بالحق المدني فيما يتعلق بالافعال التي تضر بمصلحة المهنة الجماعية ؛
- 4 - إبداء الرأي في طلبات المهندسين الماسحين الطبوغرافيين الاجانب الرامية إلى مزاولة المهنة في المغرب ؛
 - 5 - السهر بوجه خاص على تقيد اعضائها بالائحة الواجبات المهنية التي تقوم الهيئة باعدادها وتتولى الحكمة وضعها موضع التنفيذ ؛

- نائبين للرئيس ينتخب أحدهما أعضاء المجلس الذين يمثلون القطاع الخاص وينتخب الآخر أعضاء المجلس الذين يمثلون القطاع العام ؛
- كاتبا عاما ؛
- كاتبا عاما مساعدا ؛
- أمين صندوق عاما ؛
- أمين صندوق عاما مساعدا ؛
- 6 مستشارين.

يتخذهم جميعا المجلس الوطني من بين أعضائه.
ويشارك رؤساء المجالس الجهوية بصفة استشارية في مداولات المجلس الوطني.

الفرع الثاني

اختصاصات المجلس الوطني وصلاحيات رئيسه

المادة 49

يمارس المجلس الوطني المهام المن_delegateة إلى الهيئة في هذا القانون مع مراعاة المهام المنوطة صراحة برئيس المجلس.

ويتولى إعداد جميع الانظمة الداخلية الازمة لسير الهيئة على أحسن وجه وللقيام بمهامه خصوصا لائحة الواجبات المهنية ولكن لا يجوز له أن يحدد مبلغ بدل الانتعاب الذي يجب الاتفاق عليه بين الطرفين.

ويحدد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفية استيفائها والقسط الذي يخص المجالس الجهوية منها.

ويتنظر في طلبات الاستئناف المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المجالس الجهوية ولاسيما القرارات المنفذة في الميدان التأديبي.

ويحدث مشاريع الاحتياط والتقادع الخاصة بالمهندسين الماسحين الطبوغرافيين الذين لا يعملون بالقطاع العام.
وينسق عمل المجالس الجهوية.

المادة 50

يمثل المجلس الوطني المهنة إزاء الادارة ويبدي رأيه فيما تعرضه عليه من مسائل تتعلق بالمارسة العامة للمهنة.

ويبدي رأيه كذلك في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة أو مزاولتها وفي جميع المسائل الأخرى المرتبطة بذلك التي تعرضها الادارة عليه.
ويعين أو يقترح ممثليه لدى اللجان الادارية وفقا لقوانين وأنظمة المعمول بها.

المادة 51

يمارس رئيس المجلس الوطني ، زيادة على الاختصاصات المن_delegateة إليه بمقدسي القوانين وأنظمة المعمول بها ، جميع الصلاحيات الازمة لضمان سير المجلس على أحسن وجه وللقيام بالمهام المنوطة به.

ويؤشر على عقود الشركات وعقود العمل المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 8 و 9 أعلاه.

ويمثل الهيئة إزاء الادارة والغير.

ويت في أمر القيد بجدول الهيئة.

المادة 42

يتمتع بصفة ناخب المهندسون الماسحون الطبوغرافيون المغاربة الذين تم قيدهم في جدول الهيئة وقاموا بأداء ما عليهم من اشتراكات في تاريخ الانتخابات أو تاريخ ابداع ترشيحهم ان كانوا من المترشحين.

ويتمتع بأهلية الترشح للانتخاب كل مهندس مساح طبوغرافي له صفة ناخب يكون مقيدا بجدول الهيئة منذ ما لا يقل عن أربع سنوات في اليوم الذي قدم فيه ترشيحه.

المادة 43

يتخذهم جميعا المجلس الوطني لمدة أربع سنوات قابلة للتتجديد.

المادة 44

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ الانتخابات.
وتوجه انترشيحات الى رئيس المجلس الوطني قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخاب بما لا يقل عن شهر.

ويوجه رئيس المجلس الوطني قائمة المترشحين الى الناخبين قبل اليوم المحدد لاجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر.

المادة 45

يتخذهن ، زيادة على الاعضاء الأصليين الذين يمثلونهم في المجلس الوطني ، عددا متساويا من الاعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الاعضاء الأصليين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الاسباب قبل نهاية مدة عضويتهم.

ويختار من يقوم مقام عضو أصلي من بين الاعضاء الاحتياطيين بحسب ترشيحهم على أساس عدد الأصوات التي حصلوا عليها في الانتخاب ويزاول مهامه خلال المدة الباقية من مدة عضوية العضو الذي حل محله.

المادة 46

يتخذهم أعضاء المجلس الوطني الأصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات ، وإذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الأصوات أعلن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة ، وفي حالة تعادل المترشحين في الأقدمية يعين الفائز باجراء القرعة.

المادة 47

يمكن أن يتم التصويت بالمراسلة وذلك في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسليم.

ويجب أن يباشر فرز الأصوات المعتبر عنها بطريق المراسلة خلال اجراء فرز الأصوات التي عبر عنها الناخبون الحاضرون في عملية التصويت.

المادة 48

يضم المجلس الوطني :

- رئيسا يعينه جلالة الملك ، من بين أعضاء المجلس الثلاثة عشر المنتخبين ؟

- عضو يعينه جلالة الملك لبصفة المدير المالي للمجلس الوطني
ويسارك في مداولاته بصورة تقريري ؟

والمستشار القانوني لدى هذا المجلس ونائبي الرئيس ورؤساء المجالس الجهوية القيام بمهام المجلس الوطني إلى انتخاب أعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

المادة 57

يتعرض لعقوبة الانذار كل عضو من أعضاء المجلس الوطني امتنع دون عذر مقبول من حضور جلستين متتاليتين بعد استدعائه بصورة قانونية ، وإذا لم يحضر ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول اعتبر مسؤولاً من مهامه بصفة تلقائية ووجب تعويضه بعضو احتياطي وفق الشروط المحددة في الفقرة 2 من المادة 45 أعلاه.

الفصل الثالث

المجالس الجهوية

المادة 58

يحدث مجلس جهوي في كل جهة من الجهات المنصوص عليها فيظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربى الآخر 1391 (16 يونيو 1971) ، كما وقع تغييره أو تميمه وذلك متى كان عدد المهندسين المساحين الطبوغرافيين المزاولين في الجهة يساوي أو يفوق 100 . وتحدد الادارة مقر كل مجلس جهوي.

ولذا كان عدد المهندسين المساحين الطبوغرافيين المزاولين في جهة من الجهات أقل من 100 عينت الادارة المجلس الجهوي الذي يلحقون به . ويجوز للادارة أن تغير مناطق اختصاص ومقار المجالس الجهوية مراعاة لتغيير التقسيم الجهوي للمملكة كما هو محدد بالظهير الشريف الموما إليه أعلاه.

الفرع الأول

تأليف المجلس الجهوي وطريقة تعيين أعضائه

المادة 59

يتكون كل مجلس جهوي بالإضافة إلى رئيسه المعين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 66 بعده من 12 عضواً على الأقل و 24 عضواً على الأكثر يختارون عن طريق الانتخاب.

ويكون عدد الأعضاء الواجب انتخابهم كما يلي :

- 12 عضواً ينتخب ستة منهم المهندسون المساحون الطبوغرافيون العاملون بالقطاع الخاص ولا يمكن أن يزيد عدد الأعضاء الذين تنتخبهم فئة الاجراء على الثالث ، وينتخب السنة الأخرى المهندسون المساحون الطبوغرافيون العاملون بالقطاع العام إذا كان عدد المهندسين من القطاعين الخاص والعام المزاولين علهم في الجهة والمهندسين الملحقين بها إن اقتضى الحال يساوي مائة (100) ؛

- 18 عضواً ينتخب تسعة منهم المهندسون المساحون الطبوغرافيون العاملون بالقطاع الخاص ، ولا يمكن أن يزيد عدد الأعضاء الذين تنتخبهم فئة الاجراء على الثالث ، وينتخب التسعة الأخرى المهندسون المساحون الطبوغرافيون العاملون بالقطاع العام إذا كان عدد المهندسين من القطاعين الخاص والعام يفوق 100 ولا يزيد على 150 ؛

ويباشر عمليات الوقف أو الحذف من الجدول المذكور على أثر القرارات النهائية التي تصدرها الهيئة أو الادارة أو المحاكم .
ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني ويحدد جدول أعماله .
ويتولى تنفيذ قرارات المجلس .

ويجوز له وحده بعد مداولة المجلس أن يقاضي أو يصلح باسم الهيئة أو يرم مشارطة تحكيم في النزاعات التي تكون طرفا فيها ويقبل الالتماسات والوساطة المقدمة لها وله أن يتخلى للغير عن أملكها أو يرهنها أو يفترض باسم الهيئة .
وله أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد نوابه أو إلى رؤساء المجالس الجهوية .

وشهد بصحة جدول الهيئة ويتولى توزيعه على السلطات المختصة .

الفرع الثالث

سير المجلس الوطني

المادة 52

يمارس المجلس الوطني لهيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين مهامه بالرباط حيث يوجد مقره .

المادة 53

يجتمع المجلس الوطني بدعوة من رئيسه كلما استلزم الأمر ذلك ومرة كل ربع سنة على الأقل .
وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه ، فيما عدا حالة الاستعمال ، قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوماً .

المادة 54

لرئيس المجلس الوطني أن يدعو ممثلي الادارة لحضورها بصفة استشارية جميع جلسات المجلس التي لا تتعلق بقضايا تأثيرية على أن تراعى ، في هذه الصورة الأخيرة ، أحکام الباب الثالث بهذه المتعلقة بتمثيل المهندسين المساحين الطبوغرافيين العاملين بالقطاع العام .

ولهذه الغاية ، يوجه رئيس المجلس الوطني إلى الادارة قبل اجتماع المجلس دعوة تبين فيها النقط المدرجة في جدول الأعمال :

المادة 55

تكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضرها نصف أعضائه مع زيادة واحد ، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد أعضائه الحاضرين في اجتماع ثان يدعى إلى انعقاده لهذه الغاية بعد مرور 30 يوماً على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني ، وتتخذ المقررات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

مداولات المجلس غير علنية .

المادة 56

إذا ثبت للادارة أن امتياز أغلبية أعضاء المجلس الوطني من حضور اجتماعاته يحول دون سيره تولت لجنة متألفة من رئيس المجلس الوطني

المادة 66

يتتألف المجلس الجهوبي من :

- رئيس يعينه جلالة الملك ، من بين أعضاء المجلس ؛
- نائب للرئيس ؛
- كاتب عام ؛
- أمين صندوق عام ومستشارين.

ينتخبهم جميعاً المجلس الجهوبي من بين أعضائه.

المادة 67

لا يجوز لاي كان ان يجمع بين عضوية المجلس الجهوبي وعضوية المجلس الوطني.

الفرع الثاني

اختصاصات المجالس الجهوية وروقها

المادة 68

يرزاول المجلس الجهوبي المهام التالية في حدود متعلقة اختصاصه :

- القيام بالمحافظة على الانضباط الداخلي للهيئة وتنفيذ القوانين والأنظمة التي تحكم المهنة والمهن على التقيد بما تستلزم من صفات الشرف والاستقامة ؛
- النظر في القضايا التي تهم المهندسين المساحين الطبوغرافيين الذين اخلوا بواجباتهم المهنية أو بالالتزامات التي تفرضها عليهم لائحة الواجبات المهنية أو النظام الداخلي ؛
- السهر على تطبيق قرارات المجلس الوطني ؛
- بحث المشاكل المتعلقة بالمهنة واحتالتها الى المجلس الوطني الهيئة ؛
- القيام في منطقة اختصاصه بالدفاع عن مصالح الهيئة المعنية وبادارة ممتلكاتها ؛
- فرض اشتراكات الاعضاء وجمع الأموال اللازمة لمشاريع التعاون والتعاون والمساعدة والتقاعد التي يمكن أن تحدثها الهيئة وفقاً لقرارات المجلس الوطني ؛
- بحث الطلبات المتعلقة بالقيد في جدول الهيئة.

المادة 69

يعارض رئيس المجلس الجهوبي ، زيادة على الاختصاصات المسندة اليه بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها ، جميع الصلاحيات اللازمة لسير المجلس على أحسن وجه وللتغطيم بالمهام المنوطة به.

ويوجه الى رئيس المجلس الوطني بعد تنديليها برأي مسبب طلبات القيد في جدول الهيئة وعقود الشركات وعقود العمل المشار اليها في المواد 6 و 7 و 8 و 9 أعلاه.

ويوجه الدعوة لانعقاد المجلس الجهوبي ويحدد جدول اعماله ويتولى تنفيذ القرارات الصادرة عنه.

وله أن يفوض بعض صلاحياته الى نائبه.

ـ 24 عضواً ينتخب اثنى عشر منهم المهندسون المساحون الطبوغرافيون العاملون بالقطاع الخامس ، ولا يمكن أن يزيد عدد الأعضاء الذين تنتخبهم فئة الاجراء على الثالث ، وينتخب الاثنى عشر الآخرين المهندسون المساحون الطبوغرافيون العاملون بالقطاع العام إذا كان عدد المهندسين من القطاعين الخاص والعام يزيد على 150.

المادة 60

يتمتع بصفة ناخب المهندسون المساحون الطبوغرافيون المغاربة الذين يزاولون عملهم بمنطقة اختصاص المجلس الجهوبي أو الذين هم ملحوظون به ، يشرط أن يكون قد تم فيهم في جدول الهيئة وقاموا بأداء ما عليهم من اشتراكات في تاريخ الانتخاب أو تاريخ ايداع ترشيحهم إن كانوا من المترشحين . وينتخب بأهلية الترشح للانتخاب المهندسون المساحون الطبوغرافيون الذين لهم صفة ناخب بشرط أن يكونوا مقيدين في جدول الهيئة منذ ما لا يقل عن سنتين في التاريخ المقرر لإجراء العمليات الانتخابية.

المادة 61

ينتخب أعضاء المجلس الجهوبي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة 62

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ الانتخاب . ونوجه الترشيحات الى رئيس المجلس الجهوبي قبل التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات بما لا يقل عن شهر . وتعرف في الحال مشفوعة بملحوظات الى رئيس المجلس الوطني . ونوجه رئيس المجلس الجهوبي قائمة المترشحين الى الناخبين قبل التاريخ المحدد لإجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر .

المادة 63

ينتخب الناخبون ، زيادة على الاعضاء الأصليين الذين يمثلونهم في حظيرة المجلس الجهوبي ، عدداً متساوياً من الاعضاء الاحتياطيين تكون مهمتهم القيام مقام الاعضاء الأصليين الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نهاية مدة عضويتهم . ويختار من يقوم مقام عضو أصلي من بين الاعضاء الاحتياطيين بحسب ترتيبهم باعتبار عدد الأصوات التي حصلوا عليها خلال الانتخاب ويزاول مهامه خلال المدة الباقيه من مدة عضوية العضو الذي حل محله .

المادة 64

ينتخب أعضاء المجلس الجهوبي الأصليون والاحتياطيون بالاقتراع الفردي السري ويعلن انتخاب المترشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات ، وإذا حصل اثنان أو أكثر من المترشحين على نفس العدد من الأصوات أعلن انتخاب اقدمهم في مزاولة المهنة ، وفي حالة تعادل المترشحين في الأقدمية يعين الفائز بإجراء القرعة .

المادة 65

يمكن أن يتم التصويت عن طريق المراسلة وذلك في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسليم . ويجب أن يباشر فرز الأصوات المعتبر عنها بطريق المراسلة خلال اجراء فرز الأصوات التي عبر عنها الناخبون الحاضرون في عملية التصويت .

- خرق القواعد المهنية والأخلاق بمبادئ الشرف والاستقامة والكرامة التي تقوم عليها المهنة ؛
- عدم احترام القوانين والأنظمة المطبقة على المهندسين المساحين الطبوغرافيين في مزاولة مهنتهم ؛
- المس بالقواعد أو الأنظمة التي تنسها الهيئة وبما يجب لمؤسساتها من اعتبار أو احترام.

المادة 76

لا يجوز اجراء المتابعات التأديبية ضد المهندسين المساحين الطبوغرافيين الذين يزاولون عملهم في القطاع العام الا بعد ان يبلغ المجلس الجهو المختص الشكوى المقدمة في شأنهم الى الجهة المنوط بها السلطة التأديبية التي يتبعون اليها قصد تعكينها من اطلاع المجلس المنكور على رأيها في المتابعات وخاصة اذا كان الخطأ المنسب للمهندس المساح الطبوغرافي خطأ شخصيا لا علاقة له بالمرفق العام التابع له.

ويبلغ الرأي المنكور و giova إلى المجلس الجهو داخل أجل خمسة وأربعين يوما من التاريخ الذي رفع فيه الامر الى الجهة المشار إليها أعلاه ، وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المنكور يعتبر أن الجهة المرفوع إليها الامر ليس لها أي ملاحظة على الشكوى ، وتبادر الاجراءات التأديبية وفقا لاحكام هذا الباب ، ويجب أن يدرج رأي الجهة المنوط بها السلطة التأديبية اذا وقع تبليغه في ملف التحقيق المتعلق بالمعنى بالأمر.

ويجب أن تخبر الجهة المنوط بها السلطة التأديبية بجميع القرارات وتدابير التحقيق المتخذة تطبيقا لهذا الباب.

وعند انتهاء الاجراءات التأديبية ، تقرح الهيئة على الجهة المشار إليها أعلاه العقوبة التأديبية التي ترى من اللازم اصدارها على المهندس المساح الطبوغرافي المعنى بالأمر ، ويجوز للجهة المنكورة أن تتخذ العقوبة التأديبية المقترحة او تصدر أي عقوبة أخرى تراها أكثر ملائمة للافعال المنسوبة اليه كما يجوز لها الا تصدر أي عقوبة.

وتبلغ الى المجلس الوطني القرار الذي اتخذه في شأن العقوبة المقترحة من قبل الهيئة.

المادة 77

ترفع الدعاوى التأديبية الى المجلس الجهو وستأنف لدى المجلس الوطني ، ويتألف المجلسان ويتداولان في هذه الحالة كما هو مقرر في هذا الباب.

المادة 78

العقوبات التأديبية التي يجوز ان تصدرها المجالس هي :

- الانذار ؛
- التوبخ ؛
- الوقف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ستة أشهر ؛
- الحفظ من جدول الهيئة.

ويمكن ، بقرار من المجلس ، أن يشتمل الانذار والتوبخ والوقف على عقوبة إضافية تتمثل في المنع من العضوية ب المجالس الهيئة خلال مدة لا تزيد على 6 سنوات .

الفرع الثالث سير المجالس الجهوية

المادة 70

يجتمع المجلس الجهو بدعوة من رئيسه متى استلزم الأمر ذلك ومرة في كل شهر على الأقل ، وكاما طلب ذلك أغلبية اعضائه .
وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه ، فيما عدا حالة الاستعجال ، ثالثا ، تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما .

المادة 71

لرئيس المجلس الجهو ان يدعو ممثلي الادارة ليحضرروا بصفة استشارية كل اجتماعات المجلس الجهو التي لا تتعلق بقضايا تأديبية على أن تراعى في هذه "صورة الأخيرة" ، أحکام الباب الثالث بعد المتنعنة بتمثيل المهندسين المساحين الطبوغرافيين العاملين بالقطاع العام .

ولهذه الغاية يوجه رئيس المجلس الجهو الى الادارة قبل اجتماع المجلس دعوه لحضور الاجتماع ، تبين فيها النقاط المدرجة في جدول الاعمال .

المادة 72

تكون مداولات المجلس صحيحة اذا حضرها نصف اعضائه الحاضرين مع زيادة واحد ، وإذا لم يتوافر النصاب القانوني جاز للمجلس التداول بصورة صحيحة مهما كان عدد اعضائه الحاضرين في اجتماع ثالث يدعى الى انعقاده لهذه الغاية بعد مرور 15 يوما على تاريخ الاجتماع الذي لم يتوافر له النصاب القانوني ، وتحدد القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس .

مداولات المجلس الجهو غير علنية .

المادة 73

إذا ثبت للادارة ان اجتماع اغتنى اعضاء المجلس الجهو من حضور اجتماعاته يحول دون سيره تولت لجنة برأسها رئيس المجلس الجهو وتضم بالاضافة اليه اربعة مهندسين مساحين طبوغرافيين يعينهم من بين من تتوافر فيهم شروط التمتع بأهلية الترشح للانتخاب المقرر في المادة 60 أعلاه ، القيام بمهام المجلس الجهو الى حين انتخاب اعضاء المجلس الجديد الذي يجب أن يتم في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ شروع اللجنة في عملها .

المادة 74

ينعرض احتجوبة الانذار لكل عضو من اعضاء المجلس الجهو يمعن دون عذر مقبول عن حضور جلستين متتابعتين بعد استدعائه بصورة قانونية ، وإذا لم يحضر ثالث مرات متتابعة دون عذر مقبول اعتبار مستقيلا من مهامه بصورة تلقائية ووجب تعريضه وفق الشرط المحدد في الفقرة 2 من المادة 63 أعلاه .

الباب الثالث

التأديب

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 75

تمارس المجالس الجهوية ابتدائيا والمجلس الوطني استثنائيا سلطة الهيئة في العيادن التأديبي بالنسبة الى المهندسين المساحين الطبوغرافيين وشركائهم المقيدين في جدول الهيئة ولا سيما في الحالات التالية :

المادة 87

إذا ارتأى المجلس الجهوي ان الافعال الوارد بيانها في الشكوى لا يمكن بأي حال من الاحوال ان تعد خطأ يسأل عنه المهندس المساح الطبوغرافي او الشركة أخير بمقرر مسبباً كلا من المشتكى والمهندس أو ممثل الشركة انه لا وجه لاقامة دعوى تأديبية.

وللمشتكي حينئذ أن يستأنف القرار الصادر بذلك لدى المجلس الوطني.

المادة 88

إذا قرر المجلس الجهوي اقامة دعوى تأديبية عين واحداً او أكثر من أعضائه للتحقيق في الشكوى.

ويبلغ هذا القرار فوراً إلى علم كل من المشتكى والمهندس او الشركة المشتكى بهما.

المادة 89

يتخذ العضو او الاعضاء المكلفو بالتحقيق في الشكوى جميع التدابير المفيدة ويقومون بجميع المساعي التي تمكن من اثبات حقيقة الافعال المنصوصة على المهندس او الشركة والظروف التي وقعت فيها ، ويطلبون الى المهندس المعنى بالامر او ممثل الشركة الادلاء بایضاحات مكتوبة .

وإذا تعلق الامر بمهندس مساح طبوغرافي يعمل بالقطاع العام طلبوا من الجهة المشار إليها في المادة 76 أعلاه رأيها في الافعال المقلمة الدعوى من أجلها.

المادة 90

يمكن أن يستعين المهندس او الشركة المشتكى بهما باحد زملائهم او بمحام خلال جميع مراحل الاجراءات التأديبية.

المادة 91

يرفع العضو او الاعضاء المكلفو بالتحقيق في الشكوى تقريراً الى المجلس الجهوي داخل أجل شهر من تاريخ تعينهم ، ويقرر المجلس الجهوي بعد الاطلاع على التقرير الآتف الذكر ، اما متابعة القضية مع الأمر ان اقضى الحال بإجراء كل تحقيق تكميلي يرى انه ضروري واما انه لا وجه للمتابعة ، وفي هذه الصورة الأخيرة ، يخبر بذلك المهندس او الشركة والمشتكى الذي يمكنه استئناف القضية لدى المجلس الوطني.

المادة 92

إذا ارتأى المجلس الجهوي ان الافعال الوارد بيانها في الشكوى تكون مخالفة تأديبية وجه الدعوة الى المهندس او ممثل الشركة ويت في الامر بعد الاستماع الى ایضاحاتهم او ایضاحات مثليهما.

وإذا تعلق الامر بمهندس مساح طبوغرافي يعمل في القطاع العام ، وجب تطبيق أحكام المادة 76 أعلاه.

المادة 93

يكون قرار المجلس الجهوي مسبباً ويبلغ بواسطة رسالة مضمونة الوصول في أقرب الأجال الى المهندس او الشركة الصادر في شأنهما والى المشتكى . ويخبر به كل من الادارة والمجلس الوطني.

المادة 79

لا تحول الدعوى التأديبية المقامة امام مجالس الهيئة دون اقامة دعوى التباهة العامة أو دعوى الافراد امام المحاكم .

على أن للجنس الوطني وحده أن يوجه الملف المكون لاقامة الدعوى التأديبية الى التباهة العامة اذا طلبت منه ذلك لاقامة الدعوى العمومية.

المادة 80

يلزم المهندس المساح الطبوغرافي الصادرة عليه عقوبة تأديبية نهائية بأداء جميع مصاريف الدعوى بعد ان يقوم بتصفيتها المجلس الذي اصدر العقوبة .

وفي حالة عدم المواجهة ، يتحمل المجلس المصاريف .

المادة 81

يلزم أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالدولارات الخاصة بالقضايا التأديبية التي يدعون بحكم وظائفهم للمشاركة فيها.

المادة 82

تقام الدعاوى التأديبية المتعلقة بالشركات على ممثلها القانوني .

المادة 83

تعرض الشركات للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 78 أعلاه ، ويمكن بالإضافة الى ذلك أن يقرن التوبيخ والانذار بغرامة من 10.000 الى 100.000 درهم تحصل لفائدة مشاريع الاحتياط التابعة للهيئة .

الفصل الثاني

الإجراءات

الفرع الأول

اقامة الدعوى التأديبية
 أمام المجلس الجهوي

المادة 84

تقام الدعاوى التأديبية امام المجلس الجهوي التابع له المهندس المساح الطبوغرافي المعنى بالامر او الشركة .

المادة 85

ترفع القضية الى المجلس الجهوي بشكوى صادرة عن أي شخص يعتني بالأمر ينسب الى المهندس المساح الطبوغرافي او الى الشركة ارتكاب خطأ شخصي يبرر اقامة دعوى تأديبية عليه عملاً بالمادة 75 أعلاه .

المادة 86

يرفع الأمر كذلك الى المجلس بشكوى مرتكزة على الاسباب الآتية الذكر يقتضي رئيسه اما تلقانياً واما بطلب من ثالثي اعضاء المجلس او من رئيس المجلس الوطني او تقوم بتقاديمها الادارة او نقابة او جمعية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين .

وتندفع بعدم القبول الشكاوى المتعلقة بأفعال مرتكبة قبل ايداع الشكوى بخمس سنوات .

وإذا كان المهندس المساح الطبوغرافي المعنى بالأمر يعمل في القطاع العام وجب على الجهة المنوط بها السلطة التأديبية أن تقدم إلى المجلس تقريراً مكتوباً عن الأفعال المنسوبة إلى المعنى بالأمر.

المادة 99

يستدعي المجلس الوطني بعد الاطلاع على تقرير التحقيق ، وكذلك ان اقتضى الحال على التقرير المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 98 أعلاه المهندس المعنى بالأمر أو ممثل الشركة في أجل لا يزيد على شهرين ويخبره بما ورد في التقرير أو التقريرين من مأخذ ويستمع إلى بيانات أو بيانات من يمثله.

ويمكن أن يستعين المهندس أو ممثل الشركة بأحد زملائهم أو بمحام . وبيت المجلس الوطني في أجل لا يزيد على 8 أيام من يوم الاستماع إلى المهندس أو ممثل الشركة أو ممثلهما.

وبتلغ قرارات المجلس الوطني في أجل 10 أيام بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع أشعار بالتسليم إلى المهندس المعنى بالأمر أو الشركة والمشتكي ، وتغير الادارة بجميع القرارات التأديبية.

المادة 100

يتالف المجلس الوطني المنعقد في شكل هيئة تأديبية من رئيسه والمستشار القانوني لديه وثلاثة من أعضائه ينتخبهم الأعضاء الأصليون الذين يمثلون القطاع الخاص وثلاثة من أعضائه ينتخبهم الأعضاء الأصليون الذين يمثلون القطاع العام.

وإذا كانت القضية المعروضة على المجلس التأديبي تتعلق بعضو في الهيئة التأديبية عين الرئيس للقيام مقامه عضواً أصلياً يمثل نفس الفتة أو عضواً احتياطياً.

ونكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضرها رئيسه والمستشار القانوني لديه وأربعة من أعضائه على الأقل ، ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات فان تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

الفصل الثالث

الآثار المتترتبة على العقوبات التأديبية

المادة 101

يتترتب بقوة القانون على عقوبة الوقف عن مزاولة المهنة أو الحذف من الجدول المنع المؤقت أو النهائي من مزاولة المهنة بحسب الحالة ، وينشر القراران المنكorian في الجريدة الرسمية.

وكل ممارسة لعمل من أعمال المهنة بعد نشر القرارات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يعاقب عليها بالعقوبات المقررة في شأن ممارسة المهنة بوجه غير قانوني.

المادة 102

يعين من يقوم مقام الأعضاء المحظوظين من جدول الهيئة في مواصلة الأعمال المعهود إليهم بها بقرار يصدره المجلس الجهوي المنتهي إليه الأعضاء المنكوريون.

المادة 94

إذا صدر القرار دون أن يمثل المهندس أو ممثل الشركة المتابعون أمام المجلس أو أن يحضر من يمثلهما جاز للمهندس أو ممثل الشركة أن يعارض القرار في خلال أجل عشرة أيام كاملة من تاريخ تبليغه اليهما شخصياً برسالة مضمونة الوصول مع أشعار بالتسليم ، وتقدم المعارضة في تصريح مكتوب إلى كتابة المجلس التي تسلم وصلاً عنه في تاريخ إيداعه، ويجب أن ينص فيه بايجاز على وسائل الدفاع والا اعتبر غير مقبول.

المعارضة توقف التنفيذ.

إذا صدر قرار المجلس على اثر المعارضة دون أن يمثل أمام المجلس المهندس أو ممثل الشركة المتابعون أو من يمثلهما ، بعد استدعائهما بصورة قانونية ، اعتبر كما لو صدر حضورياً.

المادة 95

يتالف المجلس المنعقد في شكل هيئة تأديبية من الرئيس وعضوين ينتخبهما الأعضاء الأصليون الذين يمثلون القطاع الخاص وعضوين ينتخبهما الأعضاء الأصليون الذين يمثلون القطاع العام.

وإذا كانت القضية المعروضة على المجلس التأديبي تتعلق بعضو في الهيئة التأديبية عين الرئيس بقرار منه للقيام مقامه عضواً أصلياً يمثل نفس الفتة أو عضواً احتياطياً.

وتكون مداولات المجلس صحيحة إذا حضرها الرئيس وثلاثة من أعضائه على الأقل ، ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويمكن أن يستدعي المجلس الجهوبي المنعقد في شكل هيئة تأديبية تقيب هيئة المحامين لدى محكمة الاستئناف الموجود مقر المجلس في دائرة اختصاصها ليقوم بهم المستشار القانوني ويشارك بطلب من أعضاء المجلس في مداولاته بصورة استشارية.

الفرع الثاني

إقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس الوطني

المادة 96

يمكن استئناف قرارات المجلس الجهوبي لدى المجلس الوطني في بحر الخمسة عشر يوماً التي تلي تبليغها ، وذلك بناء على طلب المهندس المساح الطبوغرافي أو الشركة المعنية بالأمر أو المشتكى . ويقدم طلب الاستئناف بر رسالة مضمونة الوصول مع أشعار بالتسليم . الاستئناف يوقف التنفيذ.

المادة 97

يعين المجلس الوطني عندما يرفع إليه طلب الاستئناف واحداً أو أكثر من أعضائه للتحقيق في الملف ، ويطلع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق على مجموع الملف التأديبي الموجود لدى المجلس الجهوبي الذي نظر في القضية . ويستمعون إلى ايضاحات المهندس المعنى بالأمر أو ممثل الشركة . ويقومون بجميع التحريات الملائمة والمفيدة.

المادة 98

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق تقريراً إلى المجلس الوطني في أجل شهر من تاريخ تعينهم ، ويجوز لهم بصورة استثنائية أن يطلبوا إلى المجلس الوطني منهم أجلاً اضافياً.

الباب الرابع

العقوبات

المادة 109

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 381 من القانون الجنائي كل من يحمل لقب مهندس مساح طبوغرافي خلافاً لأحكام هذا القانون.

المادة 110

يعتبر مزاولاً للمهنة بوجه غير قانوني ويحكم عليه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.200 إلى 40.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 - كل من قام بعمل من أعمال المهنة دون أن يكون حاصلاً على شهادة الهندسة الطبوغرافية الوطنية أو شهادة تعادلها مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في المادة 114 أدناه ؛

2 - كل من قام ، دون أن يكون مقيداً في جدول هيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين بعمل من أعمال المهنة متتحلاً صفة مهندس مساح طبوغرافي ؛

3 - كل مهندس مساح طبوغرافي اتخذ في شأنه تدبير منع مؤقت من مزاولة المهنة بموجب قرار صادر عن الهيئة أو قرار إداري أو حكم قضائي نهائي وقام بعد نشر التدبير المذكور ، بأي عمل من أعمال المهنة في أثناء مدة المنع ؛

4 - كل مهندس مساح طبوغرافي اتخذ في شأنه تدبير منع نهائي من مزاولة المهنة بموجب قرار صادر عن الهيئة أو قرار إداري أو حكم قضائي نهائي وقام بعد نشر التدبير المذكور بأي عمل من أعمال المهنة ؛

5 - كل مهندس مساح طبوغرافي أغير قام بأحد أعمال المهنة لفائدة شخص غير رب العمل الذي يستخدمه ولو كان ذلك بصورة عرضية ولم يثبت أنه قام بهذا العمل لقاء مقابل ؛

6 - كل شخص قام بتقديم إسعاف أو إعانة أو مساعدة إلى الأشخاص الوارد بيانهم في القرارات الخمسة السابقة قصد عدم تعريضهم لتطبيق أحكام هذا القانون.

ويراد بالأعمال المهنية ، من أجل تطبيق الأحكام السابقة ، أي عمل من الأعمال المحددة في الفقرة الأولى من المادة 1 من هذا القانون.

المادة 111

يجوز لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة فور إيداع شكوى في شأن مزاولة المهنة بوجه غير قانوني أن يقرر ، بطلب من رئيس المجلس الجهوبي المعنى بالأمر ، إغلاق المحل أو المحال المرتبكة فيها الأفعال الوارد بيانها في الشكوى.

المادة 112

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم على كل مخالفة للمادة 19 من هذا القانون.

المادة 113

تعتبر باطلة جميع العقود أو الاتفاقيات التي تساعد بصورة مباشرة أو غير مباشرة المهندسين المساحين الطبوغرافيين ، بعد حذفه من جدول الهيئة أو خلال مدة عقوبة وقفهم عن العمل ، على القيام بجميع أو بعض أعمال المهنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 1 من هذا القانون.

ويجوز لعملاء العضو الموقوف عن مزاولة المهنة أن يسحبوا منه الأعمال التي سبق أن عهدوا اليها بها ، ويجب على العضو الصادرة عليه العقوبة أن يرد جميع الوثائق وكذلك المبالغ المقبوضة التي تتعذر حدود ما تم بالفعل تقديمها من خدمات أو دفعه من مصروفات.

المادة 103

لا يجوز للشريك المقرر وقفه عن مزاولة المهنة بسبب عقوبة تأديبية أن يزاول في حظيرة الشركة أي عمل من الأعمال المهنية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 1 من هذا القانون والا اعتبر مزاولاً للمهنة بوجه غير قانوني ، غير أنه يظل محافظاً بصفة شريك وبالحقوق والالتزامات المرتبطة بها.

المادة 104

يمكن أن ينص النظام الأساسي على أن كل شريك صدرت عليه عقوبة الوقف التأديبية يلزم بالانسحاب من الشركة بإجماع الشركاء المهندسين المساحين الطبوغرافيين المنتسبين إلى الشركة.

وفي هذه الحالة يجب على الشريك المنسحب أن يتخلى عن الأسهم أو الحصص التي يملكها في الشركة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة 105 أدناه.

المادة 105

ينقطع الشريك المحظوظ من جدول الهيئة عن مزاولة نشاطه المهني بمجرد نشر العقوبة التأديبية ، ويجب عليه أن يتخلى عن أسهمه أو حصصه إما لشخص آخر توافق فيه الشروط المطلوبة ليكون شريكاً وإما واحد أو أكثر من الشركاء وذلك في أجل سنة واحدة من تاريخ الانقطاع عن نشاطه.

وإذا تعذر عليه الحصول على مشترٍ وجوب على الشركة أن شتري الأسم أو الحصص المذكورة لقاء ثمن يحدد باتفاق ودي أو عن طريق المحاكم.

المادة 106

يتربّ على عقوبة حذف الشركة من جدول الهيئة حلها بقوة القانون وتصفيتها وفقاً لأحكام نظامها الأساسي.

ويجوز للمهندسين المساحين الطبوغرافيين أعضاء الشركة بمجرد انتهاء التصفية أن يطلبوا قيدهم في جدول الهيئة لمزاولة المهنة من جديد.

المادة 107

لا يجوز لأي عضو من أعضاء الشركة ، خلال مدة وقفها بسبب عقوبة تأديبية ، أن يزاول أعمال المهنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 1 أعلاه وإلا اعتبر مزاولاً للمهنة بوجه غير قانوني ، على أن للشركاء المهندسين المساحين الطبوغرافيين أن يقرروا حل الشركة وتصفيتها وفقاً لأحكام نظامها الأساسي ، ويمكنهم بمجرد انتهاء التصفية أن يطلبوا قيدهم في جدول الهيئة لاستئناف مزاولة المهنة.

المادة 108

كل عقوبة بحذف جميع المهندسين المساحين والطبوغرافيين الشركاء من جدول الهيئة يتربّ عليها حل الشركة وتصفيتها.

ولا يسمح بالمشاركة في التصويت في الانتخابات المذكورة إلا للناخبين المقيدين في القوائم التي قامت اللجنة بحصرها.

ولا يطالب بشرط أهلية الترشح للانتخابات المتعلقة بمدة القيد في جدول الهيئة والمنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادتين 42 و 60 أعلاه إلا اعتباراً من أول تجديد للأعضاء بعد انتخاب المجالس الأولى.

وتنهى اللجنة على سلامة الانتخابات وعلى التقيد بأحكام هذا القانون ، وتب في المطالبات التي قد تنشأ عن العمليات الانتخابية.

وتحل اللجنة بقوة القانون بمجرد انتصاب المجلس الوطني للهيئة الذي تحال إليه ملفات القضايا التي لم يسبق للجنة أن بتبت فيها.

الباب السادس

أحكام عامة

المادة 117

قرارات المجلس الوطني والمجالس الجهوية ولا سيما القرارات المتعلقة بالقضايا التأديبية وكذا القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس المذكورة يمكن إلغاؤها عن طريق الطعن بتجاوز السلطة أمام المحكمة المختصة.

المادة 118

تنسخ جميع الأحكام المنافية لهذا القانون ولا سيما الأحكام المتعلقة بمهمة الهندسة المساحية الطبوغرافية المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 27 من محرم 1364 (12 يناير 1945) بتنظيم مهنة رجال الأعمال.

المادة 119

تحل عبارة « المهندس المساح الطبوغرافي الذي يزاول عمله بالقطاع الخاص » محل عبارة « المساح المعتمد » الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

المادة 114

يقيد تلقائياً في جدول الهيئة الأول الأشخاص الموجودون في أحدى الحالات التالية :

1 - الأشخاص المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه ؛

2 - الأشخاص الذين زاولوا طوال أكثر من خمس سنوات متتابعة بمصالح الدولة أو المؤسسات العامة أو الجماعات المحلية وظيفة تدرج في نطاق التقنية الطبوغرافية وكانت لهم درجة لا تقل عن درجة مهندس التطبيق في الميدان الطبوغرافي ؛

3 - الأشخاص غير المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 - 4 من المادة 26 أعلاه إذا كانوا حاصلين على اعتماد مؤقت أو نهائي تطبيقاً المرسوم رقم 2.73.371 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد الشروط المتعلقة باعتماد ومراقبة المساحين المزاولين عملهم في القطاع الخاص والشركات التي تقوم بأعمال طبوغرافية لحساب الإدارات العامة والأفراد ؛

4 - الأشخاص الذين يزاولون مهام مديرین بالقطاع الطبوغرافي التابع لأحدى الشركات المتعددة الأنشطة التي تزاول الهندسة المساحية الطبوغرافية بصورة تبعية وتكون حاصلة على اعتماد مؤقت أو نهائي تطبيقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.371 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975).

ويقيد تلقائياً في جدول الهيئة كذلك :

1 - الأجانب المزاولون عملهم بالمغرب والمانون لهم في ذلك بصورة قانونية في تاريخ نشر هذا القانون ؛

2 - الشركات التي تزاول مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية بصورة رئيسية إذا كانت حاصلة ، في تاريخ نشر هذا القانون ، على اعتماد مؤقت أو نهائي تطبيقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.371 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) وتتوافق فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أو 9 أعلاه.

المادة 115

يجوز للشركات المشار إليها في (2) من الفقرة الثانية من المادة 114 السابقة التي لا تتوافق فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أو 9 أعلاه أن تستمر في مزاولة نشاطها طوال ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القانون ، ويجب عليها خلال الأجل المذكور أن تمتثل لأحكام هذا القانون المطبقة على شركات المهندسين المساحين الطبوغرافيين.

المادة 116

تحدد الادارة لجنة تتتألف من 10 مهندسين مساحين طبوغرافيين يزاولون عملهم في القطاع الخاص و 10 مهندسين مساحين طبوغرافيين يعملون في المصالح العامة وتتوافق فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه.

ويجب على اللجنة المذكورة أن تقوم خلال أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر النصوص الازمة لتطبيق هذا القانون بحصر قائمة المهندسين المساحين الطبوغرافيين في كل جهة من الجهات والعمل على إجراء انتخاب مجالس الهيئة المحدثة بهذا القانون وفق الشروط والطراقي المحددة فيه.